

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 733 @ | تزكية الراوي حكمٌ بزكاته ، وتزكية الشاهد شهادةٌ على زكاته ، فلا بد من العدد في | الأخير دون الأول فتأمل . ثم أشار الشيخ إلى ما اتَّجَهَ عنده من تخصيص محل | الخلاف بما إذا كانت التزكية مستنده إلى النقل فقال : | | (ولو قيل : يُفَصِّل) بالتخفيف ، أو التشديد ، أي يُفَرِّق ويُمَيِّز (بين ما إذا | كانت التزكية في الراوي مستندة) بكسر النون أو فتحها . (من المزكي إلى اجتهاده ، | أو إلى النقل) أي الرواية (عن غيره ، لكان مُتَّجِهًا) بضم ميم ، وتشديد التاء ، وكسر | الجيم ، أي متوجهًا ومُوجَّهًا ، وفي نسخة : متخرِّجًا بصيغة اسم الفاعل من باب | التفعيل من الخروج ، وتكلف محشٍ في معناه بناءً على أنها أصله وقال : التخرج | بالخاء المعجمة ، وبالجيم رَسِيدَنٌ بعلم يعني : الوصول إلى العلم ، والظاهر أنه | تصحيف ، وفي تصحيحه تكلف . | | (لأنه) أي التزكية ، وذَكَرَ - لأنها بمعنى التعديل . (إن كان) أي التعديل ، | (الأول) أي القسم الأول ، وهو المستند إلى الاجتهاد . | | (فلا يشترط العدد) أي فيه (أصلاً لأنه حينئذٍ يكون بمنزلة الحاكم) حيث | يحكم باجتهاده ، ورأى أنه لا ينقله]

197 - ب] عن أحد فلا يحتاج إلى عدد |